بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى : نشأة علم أصول الفقه:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فان أولى ما يتنافس به المتنافسون ، وأحرى ما يتسابق في حَلَبة سباقه المتسابقون ، وخير ما تصرف فيه أنفَس الأوقات هو طلب العلم ، وخير العلوم على الإطلاق هي العلوم الشرعية ، وعلم أصول الفقه من أشرفها وأنفعها لطالبها ، وهو الذي يتوقف عليه الاجتهاد ويبين مناهج وطرق ومسالك أسلافنا من الأئمة المجتهدين (رضوان الله عليهم أجمعين) في الاستنباط واستخراج الأحكام من ثنايا النصوص على هدي قواعد منهجية ثابتة المعالم مع معرفة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم ، وفي هذا قال بعض الأصوليين: "اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف".

وكذلك قال الشاطبي: "إن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً ومحققاً للاجتهاد ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل".

ولعلم الأصول غاية ، وغايته معرفة الأحكام الشرعية وأحكام الحلال والحرام ، قال الآمدي: "وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية".

وقال عضد الملة والدين: "لما علم كون الحلال والحرام والمعاش والمعاد متكثرة ، وأنَّ قوة العباد قاصرة عن ضبطها منتشرة ، ناطَها بدلائل ، وربطها بإمارات ومخايل ، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها ، وكان لذلك قواعد كلية بما يتوصل ، ومقدمات جامعة منها يتوسل".

وعِلْم أصول الفقه قديمٌ قِدَم الفقه نفسه، فلا يعقل أن يوجدَ فقهٌ دون أصول علميَّة تنظِّم استنباط هذا الفقه من مصادره، ونشأ علم الأصول منذ فجر التشريع.

فقد كان الصحابة في عصر النبوة يأخذون الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث كانت الأحكام وحيًا مُنزَّلاً في كتاب الله أو من سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم القوليَّة والعمليَّة في فتاواه وقضاياه التي كان يقضي فيها بوحيٍّ من الله أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما يُعرض عليه من قضايا، كما أقرَّ الاجتهاد للصحابة رضوان الله عليهم مثلما أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن؛ فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم -: ((بِمَ تقضي إذا عُرض لك قضاء؟))، قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟))، قال: أقضي بسُنَّة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد؟))، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، قال: ((الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله ، فهذا العصرُ وإن

كانت الأحكام فيه هي أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أنَّ هذا العصر أقرَّ الاجتهاد فيما ليس فيه نصٌّ من كتاب ولا سُنَّة.

وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم حدث من الأقضية والمشكلات ما لم يوجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا بد لهم أن يجتهدوا في القضايا والوقائع التي جَدَّتْ في عصرهم، فأعْمَلُوا الرأي، فكانوا يلحقون الشبيهَ بشبيهه، ويُسوون بينهما في الأحكام، فإن لم يجدوا شبيهًا، كانوا يبذلون الجُهد؛ لتشريع الحكم المناسب، مراعين المصلحة الداعية إلى ذلك.

وكانوا إذا ورد عل احدهم حُكمٌ، نظر في كتاب الله تعالى فإنْ وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله – تعالى نظر في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنَّ رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربَّما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ، قضى به.

ومن الامثلة على قدم نشأة أصول الفقه استدلال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى :- ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾]الطلاق: ٤[، في سورة الطلاق – سورة النساء القصرى كما سمَّاها ابن مسعود – ناسخ لقوله – تعالى :- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾]البقرة: ٢٣٤[، في سورة البقرة – سورة النساء الطولى – وذلك لأنَّ آية البقرة تفيد أنْ عِدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وتفيد آيةُ سورة الطلاق أنَّ الحامل تعتدُّ بوضع الحمْلِ؛ سواء كان متوفى عنها زوجها أم لا. ومن الصحابة مَن جمع بين الآيتين، فجعل عِدة المتوفى عنها زوجها بأبعد الأَجَلين.

وإلحاق النظير بنظيره عند تساويهما في العِلَّة؛ مِن ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال لعُمر: "إن الرجل إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى؛ فحدُّه حدُّ المفتري ثمانون جلدة"، قال ذلك عندما شاوره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حدِّ الشارب، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنَّ الناس قد تحاقروا العقوبة، وهو قياس يُثْبتُ العِلَّة التي بُنِي عليها الحكم، فهو من القياس.

ومن ذلك اعتبار المصلحة حيث لا نصَّ؛ فقد قال علي رضي الله عنه في تضمين الصناع؛ أي: دَفْعهم قيمة ما أتلفوه: "لا يصلح الناس إلا ذاك فهذا تصريح باعتبار المصلحة المرسَلة التي لم يثبتها النصُّ ولم يلغها.

وهكذا انقضى عصر الصحابة، وهناك قواعد للاستنباط، وإن كانت غير مدوَّنة، ولكن الذي يُراجع أقضية الصحابة يَلحظ من ثنايا استدلالاتهم وفتاواهم هذه القواعد.

قال الشافعي رحمه الله: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهيَّأهم بما آتاهم من ذلك

ببلوغ أعلى منازل الصدِّيقين والشُّهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سُننَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزلُ عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعَرَفوا من سُنَّته ما عرفنا وجَهِلْنا، وهم فوقنا في كلِّ علمٍ واجتهاد وورعٍ وعقلٍ وأمرٍ اسْتدرك به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأَوْلَى بنَا مَن رأينا عند أنفسنا، ومَن أدركنا ممن يرضى، أو حكي لنا عنه ببلدنا، صاروا إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إنْ تفرَّقوا، وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدُهم ولم يخالفه غيره، أخذنا بقوله."

ثم جاء عصر التابعين ونورد هنا مناقشة بين أبي حنيفة والإمام الباقر تبيِّن شكل المناقشات الفقهيَّة في ذلك العصر، وتبيِّن البذور الأُولى للتفكير الفِقْهي الأصولي لهذا العصر:

قال الباقر :أنتَ الذي حوَّلتَ دينَ جدِّي وأحاديثه إلى القياس؟

قال أبو حنيفة: اجْلِس مكانَك كما يحقُّ لي؛ فإن لك حُرْمة كحرمة جدِّك – عليه السلام – في حياته على أصحابه، فجلس، ثم جَثَا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إني أسألك عن ثلاث كلماتٍ فأجبْنِي، الرجل أضعفُ أم المرأة؟

قال الباقر: المرأة أضعف، قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟ قال الباقر: للرجل سهمان، وللمرأة سهمٌ، قال أبو حنيفة: هذا علم جدِّك، ولو حوَّلت دينَ جدِّك، لكان ينبغي القياس أن يكونَ للرجل سهمٌ، وللمرأة سهمان؛ لأن المرأة أضعف من الرجل، ثم الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة أفضل، قال أبو حنيفة: هذا قول جدِّك، ولو حوَّلت دينَ جدِّك، لكان أنَّ المرأة إذا طَهُرَتْ من الحيض أمرتُها أن تقضي الصلاة، ولا تقضي الصوم.

ثم البول أنجسُ أم النُّطْفَة؟ قال الإمام الباقر: البول أنجس، قال أبو حنيفة: لو كنتُ حوَّلتُ دينَ جدِّك بالقياس، لكنتُ أمرتُ أن يُغتسلَ من البول، ويُتوضَّأ من النُّطْفَة، ولكنْ معاذ الله أن أحوِّلَ دينَ جدِّك بالقياس، فقام الإمام الباقر، وعانقه، وقبَّل وجهه.

ففي هذا الحوار بين الإمام الباقر والإمام أبي حنيفة يظهر مصطلح القياس، وأنَّ أول مَن اشْتُهر به وتوسَّع في استخدامه هو الإمام أبو حنيفة، ونرى كيف يحدِّد الإمام أبو حنيفة مجال القياس، وهو أنه يكون عند عدم النصِّ، وهي قاعدة قال بها الأصوليون فيما بعد عندما ضبطوا القياس وبيَّنوا أركانه وشروطه، ولما وقع الخلاف بين أهل الرأي، وأهل الحديث، وادَّعى الاجتهاد نفَرٌ ممن لم يتأهَّل له، وخلطوا في استدلالاتهم، ظهرت الحاجة ماسَّة إلى وَضْع قواعد للاجتهاد، وقد كان للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الفضل في إخراج أول مَصنَّف في علم أصول الفقه؛ حيث رسالته الأصولية مقدمة لكتاب" الأم " الذي ألَّفه الشافعي في الفقه، وضمَّنه مَذْهَبه الجديد.